الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا ولو لم يعتمد على
جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا ان اقرار المريض
بدين لاجنبي يصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري
واجيب انه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس الامر كما
كما زعموا بل اقرار باستيفاء دين ثبت له في مرض كالوارث
في مرضه ببيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي
الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالحكم
انه لمن يدعي الصحة وان اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع
والاخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة
فبينة مدعي الاكراه اولى باب العيب ولو اشترى
ثورا كان يابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا
وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لانه خلع الراس
عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على ذلك فعيب لها
المرتان او الثلث فلا اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا انه وقف على مسجد كذا لا يرد لانه علامة
لا يبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها [مشهورة/بشورة]
ينبغي ان تمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى
حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد الجارية تحيض ستة اشهر
فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشترى كرما بثمن
وادرك الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم
ما يظن من العيوب في حيوان وثوب وامة فالطريق هو الرجوع
الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق
الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البائع
يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كفرج [illegible]
يثبت بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر
الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوم مقوم به
صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم
فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في
تقويمه صحيحا بالف درهم واختلفوا في تقويمه مع هذا العيب
باقل فهو فاحش ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها
ردية لا يثبت بها حق الرد لان الرداءة ليست بعيب
بخلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى

لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه قبيحة لا يثبت له حق الرد
والسمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت الشيب
ولو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده ولو
اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع ولم يعلم
المشتري عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان لان
نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم الا ان يوجب
نقصانا ولو اشترى قنا قد ابق عند بائعه ولم يابق عند
المشتري هل له ان يرده قال بعضهم له ان يرده وقيل
لا ما لم يعد عند المشتري هو الصحيح اشترى عبدا فابق
ثم وجده ولم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد
والعنة عيب وكذا الخصي شرب الخمر على سبيل الادمان
والاعلان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان
السعال عيب لو فحش والا فلا والحرن عيب وهو الكسل
في الدابة لا تسير الا بشر بليغ قال بعض المشايخ لو
اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجد
الحمار بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انها عجول
اشترى قنا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد
الا اذا اشتراه على انه صغير السن شرى امة على انها
صغيرة فاذا هي كبيرة له الرد لان المقصود منها الخدمة
والكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن
بحيث ضعفت قواها ولو اشترى قنا وبركبته ورم فقال
البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فليس بقديم
فشراه على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يعين السبب اما لو عينه فظهر انه كان بسبب
اخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب وفي
القنية لو اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه
حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له الرد بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال
البائع انه غب فاذا هو ربع او على العكس فانه يرد
ولو اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام وقال
البائع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر
انها كانت اثر الختام يبطل الرد كمسألة الورم قال
محمد بن سلام اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم

Copyright © King Saud University